

بحار الأنوار

[344] للجد من قبل الاب الثلثان، فإن ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب للجد والجدّة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية، وما بقي للجد والجدّة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين (1). 13 - شا: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن ☐ وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أن الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على الانفراد ومن قبل الام أيضا على حدتها، قال ☐ عزوجل " يستفتونك قل ☐ يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " وقال عز قائلها " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (2). 14 - شى: عن بكير بن أعين، عن أبي عبد ☐ عليه السلام قال: الولد والاخوة هم الذين يزدون وينقصون (3). 15 - شى: عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد ☐ عليه السلام يقول: لا يحجب من الثلث الاخ والاخت حتى يكونا أخوين أو أخا واختين فان ☐ يقول: " فان كان له إخوة فلامه السدس " (4). 16 - شى: عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد ☐ عليه السلام عن ام واختين قال عليه السلام: الثلث لان ☐ يقول: " فان كان له إخوة " ولم يقل فان كان له أخوات (5). 17 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول ☐: " فان كان له إخوة فلامه السدس " يعني إخوة لاب وام وإخوة لاب (6). 18 - شى: عن بكير بن أعين، عن أبي عبد ☐ عليه السلام قال: الذي عنى

(1) فقه الرضا ص 39. (2) ارشاد المفيد ص 107

طبع النجف. (3 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 226.